

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن
UN LIBRARY



S/22001
21 December 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

DEC 26 1990

UN/SA COLLECTION

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الصين ،
فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة الذي أنشأ نظاماً
دولياً للوصاية ،

وإذ يدرك مسؤوليته المتعلقة بالمناطق الاستراتيجية على النحو المبين في
الفقرة ١ من المادة ٨٢ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يشير إلى قراره ٢١ (١٩٤٧) المؤرخ في ٢ نيسان/أبريل ١٩٤٧ ، الذي وافق
فيه على اتفاق الوصاية للجزر الواقعة سابقاً تحت الانتداب الياباني ، والتي أصبحت
تُعرف منذ ذلك الحين بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ،

وإذ يلاحظ أن اتفاق الوصاية عين الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها السلطة
القائمة بالادارة للإقليم المشمول بالوصاية ،

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٦ من اتفاق الوصاية ، طبقاً للمادة ٧٦ من
الميثاق ، تلزم السلطة القائمة بالادارة بجملة أمور منها ترقية أهالي الإقليم
المشمول بالوصاية وتهيئتهم للحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة
للإقليم المشمول بالوصاية وشعوبه ويتفق مع رغبات الشعوب المعنية التي تعرب عنها
بحرية ،

وإذ يدرك أنه بلوغاً لهذه الغاية ، بدأت في عام ١٩٦٩ المفاوضات بين السلطة القائمة بالادارة وممثلي الاقليم المشمول بالوصاية ، وأفضت إلى عقد اتفاق ارتباط حر في حالة ولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال وميثاق كومونولث في حالة جزر ماريانا الشمالية ،

وإذ يعرب عن ارتياحه لكون شعوب ولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال وجزر ماريانا الشمالية قد مارست بحرية حقها في تقرير المصير بالموافقة على الاتفاقات المحددة للوضع الجديد لكل منها في استفتاءات عامة قامت بمراقبتها بعشرات زائفة موفدة من مجلس الوصاية ، ولأنه بالإضافة إلى هذه الاستفتاءات العامة ، قامت المجالس التشريعية التابعة لهذه الكيانات والمنشأة على النحو الواجب باتخاذ قرارات وافقت فيها على الاتفاقات المحددة للوضع الجديد لكل كيان ^(١) ، وبالتالي أعربت بحرية عن رغبتها في إنهاء وضع هذه الكيانات بوصفها أجزاء من الاقليم المشمول بالوصاية ،

وإذ يعرب عن أمله في أن يتمكن شعب بالاو في الوقت المناسب من استكمال عملية ممارسة حقه في تقرير المصير بحرية ،

وإذ يحيط علماً بقرار مجلس الوصاية ٢١٨٣ (د - ٥٣) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦ والتقارير اللاحقة التي رفعها مجلس الوصاية إلى مجلس الأمن ،

يقرر ، في ضوء بدء نفاذ الاتفاقات المحددة للوضع الجديد لولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال وجزر ماريانا الشمالية ، أن أهداف اتفاق الوصاية قد تحققت بالكامل وأن اتفاق الوصاية لم يعد منطبقاً فيما يخص تلك الكيانات .

(١) انظر القرار رقم ٤-٦٠ الذي اتخذته كونغرس ولايات ميكرونيزيا الموحدة (٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦) ؛ والقرار رقم ٦٣ N.D.-2 الذي اتخذته المجلس التشريعي "نيتجيلا" في جزر مارشال (١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦) ؛ والقرار رقم ٧٦-١٩٧٥ الذي اتخذته المجلس التشريعي الرابع لجزر ماريانا (٣٠ شباط/فبراير ١٩٧٥) .